E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.11/Add.1
28 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية

اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسيت

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ألف-	القرارات	
١٩٩٧/١٦-	أساليب عمل اللجنة الفرعية	
١٩٩٧/١٧-	تنظيم دورات اللجنة الفرعية	
١٩٩٧/١٨-	تعزيز إعمال حق الجميع في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية	
١٩٩٧/١٩-	المرأة والحق في السكن اللائق وفي الأرض والملكية	
١٩٩٧/٢٠-	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب	
١٩٩٧/٢١-	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	
١٩٩٧/٢٢-	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	
١٩٩٧/٢٣-	منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	
١٩٩٧/٢٤-	حالة أطفال الشوارع والأحداث المحتجزين	
١٩٩٧/٢٥-	قضاء الأحداث	

١٦/١٩٩٧- أساليب عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً مع التقدير بورقة العمل التي أعدها السيد هاتانو وفقاً لمقررها ١١٤/١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/1997/3)،

وإذ ترحب بإنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية برئاسة السيد بوسويت،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل للدورة لم يتمكن، بسبب ضيق الوقت، من إتمام النظر في ورقة العمل،

وإذ تأمل في تخصيص وقت كاف، في الجلسات العامة أو الخاصة، لإتمام النظر في ورقة العمل في دورتها المقبلة،

١- تقرر أن تعهد إلى السيد ريبوت هاتانو بإعداد ورقة عمل منقحة تتضمن مجموعة تشمل النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية والمقررات والممارسات الواجبة التطبيق على عمل اللجنة الفرعية، مع المراعاة التامة للآراء التي أبديت في الفريق العامل للدورة واللجنة الفرعية على حد سواء، بما في ذلك التعليقات الخطية المقدمة إلى الأمانة أثناء الدورة التاسعة والأربعين، وبتقديم تقريره إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر للسيد هاتانو كل ما يلزم من مساعدة لعمله، وبخاصة الترجمة الانكليزية للتعليقات المشار إليها في الفقرة السابقة، وبأن يحيل هذه التعليقات إليه بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه نهاية تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

١٧/١٩٩٧- تنظيم دورات اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان طلبت، في قرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى اللجنة الفرعية أن تواصل القيام على نحو دقيق باستعراض أساليب عملها بغية زيادة تحسين كفاءتها،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان طلبت، في نفس القرار، إلى اللجنة الفرعية أن تركز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان وأن تيسّر مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية وأن تكرّس وقتاً كافياً في دورتها التاسعة والأربعين لمناقشة أساليب عملها وأن تعدّ توصيات محددة بشأن هذه المسألة كيما تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة المتعمقة التي أجريت في دورتها الثامنة والأربعين حول مسألة البدائل الممكنة لكيفية تنظيم دورتها السنوية،

وإذ ترى أن الشكل الحالي لدوراتها - أربعة أسابيع من الجلسات قوام كل أسبوع خمسة أيام عمل، مع عقد جلستين من الجلسات العامة أو جلسات اللجان أثناء الدورة على الأقل يومياً، بما يصل مجموعه إلى أربعين جلسة على الأقل في الدورة الواحدة - ليس شكلا يؤدي إلى تحسين كفاءتها بوصفها هيئة استشارية، نظرا لأنه لا يسمح بإجراء استعراض وتحليل معمقين لكافة الوثائق والمبادرات التي تطرح لكي تنظر فيها بوصفها هيئة جماعية، كما لا يسهّل التشاور الشامل فيما بين الخبراء الأعضاء فيها والمزيد من التبادل البناء لوجهات النظر والآراء فيما بينهم وبين الوفود المشاركة الحكومية وغير الحكومية التي تحضر بصفة مراقب،

وإذ تشير إلى مقررها ١١٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يبحث الآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على بدائل للتنظيم الحالي لدوراتها،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1997/2)،

وإذ ترى، للوهلة الأولى، أن دورة مدتها خمسة أسابيع قوام كل أسبوع خمسة أيام عمل مع تخصيص أسبوع واحد تعقد خلاله جلستان يوميتان وأربعة أسابيع تعقد خلالها جلسة واحدة فقط في اليوم تتيح إمكانية أفضل لتعزيز قدرتها على أداء الدور المنوط بها بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في الحسبان أن التقديرات التي وضعها الأمين العام، والتي تم الحصول عليها من شعبة شؤون المؤتمرات التابعة للأمانة العامة وقسم الدعم الإداري ودعم النظم في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/2، المرفقان الأول والثاني)، تفيد بأن تكاليف خيار الدورة التي مدتها خمسة أسابيع المذكور في الفقرة السابقة لن تتجاوز، في أسوإ الأحوال، ثمانية وثلاثين ألف دولار أو نسبة ١,٨٦ في المائة زيادة على التكلفة الراهنة للترتيب الحالي الذي مدته أربعة أسابيع لدوراتها السنوية،

١- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذنا لها بأن تنظم، على أساس تجريبي، دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين في شكل دورات مدتها خمسة أسابيع قوام كل أسبوع خمسة أيام عمل، مع تخصيص أسبوع واحد تعقد خلاله جلستان يوميتان اثنتان وأربعة أسابيع تعقد خلالها جلسة واحدة في اليوم بما مجموعه ثلاثون جلسة في الدورة الواحدة؛

٢- تقرر إعادة بحث هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال، وذلك في ضوء الخبرة التي تكتسب خلال دورتيها الخمسين والحادية والخمسين؛

٣- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في الحسبان قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، رقم ١٩٩٧/١٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

وإذ تضع في اعتبارها الآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على بدائل للتنظيم الحالي لدورات اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/2، المرفقان الأول والثاني)،

١- تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يؤذن لها بأن تنظّم، على أساس تجريبي، دوراتها الثلاث المقبلة التي ستعقد في الأعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ في شكل دورات مدتها خمسة أسابيع قوام كل أسبوع خمسة أيام عمل، مع تخصيص أسبوع واحد تعقد خلاله جلستان يوميتان اثنتان وأربعة أسابيع تعقد خلالها جلسة واحدة فقط في اليوم، بما مجموعه ثلاثون جلسة في الدورة؛

٢- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة الفرعية بتنظيم دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه".

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بالتصويت نداء بالإسم، بتأييد ١٢ صوت مقابل ٧ وامتناع ٥. انظر الفصل الثالث.]

١٨/١٩٩٧- تعزيز إعمال حق الجميع في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد التلاحم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين الحقوق المدنية والسياسية وترابط هذه الحقوق والتواصل الوثيق بينها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى تنص دون لبس على أن لجميع الأشخاص الحق في الإعمال الكامل لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠ من الفرع أولا من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، بين أمور أخرى، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث فيها الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الاعتبار نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ولا سيما النداءات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة في برنامج عمله (A/CONF.166/9)، الذي يشير في جملة أمور، إلى ضرورة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية بغية تطبيق نتائج مؤتمر القمة العالمي وتعزيز قدرة هيئات الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها، وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة العمل الذي أنجزته البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(هـ))،

وإذ تأخذ في اعتبارها بصورة خاصة أحكام الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن حماية موارد المياه العذبة ونوعيتها، وهو البرنامج الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تدرك أن جميع الدول ملزمة قانوناً باحترام وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبضمان إعمالها،

وإذ يقلها بالغ القلق أن تلاحظ أن ١,٤ مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من الحصول على مياه الشرب وأن قرابة ٤ مليارات شخص يفتقرون إلى الظروف الصحية المناسبة،

وإذ تؤكد حق كل امرأة ورجل وطفل في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية للعيش بكرامة في ظل الأمن والسلم،

وإذ تأخذ في اعتبارها العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي (قرارا الجمعية العامة ١٨١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ على التوالي)،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع "٢٠-٢٠"، وبخاصة فيما يتعلق بوصول الجميع إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، والتي يرد ذكرها في "التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، ١٩٩٤"، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المنادية بتكافؤ الفرص، وكرامة الإنسان، والإنصاف والعدل،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الرابطة الأصيلة بين التمتع بجميع حقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب،

١- تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والذي تؤكد فيه الطابع المتعدد الأبعاد والمتكامل والفعال لهذا الحق الذي يساعد على قيام شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً ملائماً لتحقيق تعاون دولي وعمل وطني ينشد الاحترام العالمي والفعلي لجميع حقوق الإنسان في شموليتها وعدم قابليتها للتجزئة وتوافقها؛

٢- تؤكد أن النهج العالمي والمتعدد الأبعاد، المحدد في إعلان الحق في التنمية، يجب أن يشكل أساساً للعمل المزمع القيام به بشأن تعزيز إعمال حق الجميع في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية؛

٣- تقرر أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة صياغة ورقة عمل، لا ترتب أعباء مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية؛

٤- تطلب من السيد الحجي غيسه أن يقدم إليها، في دورتها الخمسين، ورقة العمل التي يعدها؛

٥- تقرر النظر في مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وتحديد أكثر الطرق فعالية لمواصلة النظر في مسألة تعزيز إعمال هذا الحق.

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٩/١٩٩٧- المرأة والحق في السكن اللائق وفي الأرض والملكية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى الاعتراف بالحق في السكن اللائق وأسسه القانونية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد ٧ و١٢ و١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتان ١٧ و٢٦) وبروتوكوله الاختياري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة (هـ)'٣' من المادة ٥)، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك،

وإذ تشير أيضا إلى التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، والتعليق العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الإخلاء القسري، اللذين اعتمدتهما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "عمليات الإخلاء القسري"،

وإذ تشير إلى قراراتها هي ٢٦/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، ٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنونة "تعزيز إعمال حق الإنسان في السكن اللائق"،

وإذ تقرّ بأن المرأة تواجه قيودا خاصة في الحصول والحفاظ على حقها في السكن بسبب استمرار وجود قوانين وسياسات وأعراف وتقاليد متحيزة للرجل تستبعد المرأة من الحصول على الأراضي وأمن الحيازة وحقوق الميراث في الأرض والملكية، وبسبب دور المرأة في الإنجاب، وبأن هذه القيود حادة بصفة خاصة بالنسبة للمرأة التي تواجه أيضا التمييز لسبب آخر أو أكثر، بما في ذلك العرق والانتماء الإثني والعقيدة والعجز والسن والمركز الاجتماعي - الاقتصادي والحالة الزواجية،

وإذ يزعجها أن عدداً من النساء أكبر من عدد الرجال يعشن في فقر مطلق وأن الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة، والتي تمثل ربع مجموع الأسر المعيشية على مستوى العالم كله، غالباً ما تكون من بين أفقر السكان،

وإذ يهمها بأن استمرار التمييز الذي تواجهه المرأة في كل الأمور المتصلة بالأرض والملكية هو العامل الأكثر حسما في إدامة عدم المساواة بين الجنسين والفقر الذي تعاني منه المرأة أكثر من الرجل،

وإذ يقلقها أن الملايين من النساء في شتى أنحاء العالم يعانين من ظروف سكن ومعيشة سيئة للغاية، بما في ذلك التلوث الشديد والازدحام وتلوث المياه وعدم كفاية الإصحاح، وهي كلها مسائل تؤدي إلى مشاكل خطيرة في الصحة العقلية والبدنية وتسبب وفاة الآلاف من النساء أو عيشهن في حالة دائمة من اعتلال الصحة،

وإذ تدرك أن النساء مستبعدات إلى درجة كبيرة من عملية التنمية فيما يتعلق بالسكن والتخطيط، الأمر الذي يفضي إلى عدم استخدام معرفتهن وخبراتهن استخداما كافيا ويفضي إلى سياسات ومشاريع إنمائية لا تتجاوب واحتياجات النساء لتحسين مساكنهن وأحيائهن ومجتمعاتهن المحلية،

وإذ تدرك أيضا أن النساء يعانين من التمييز برفض وصولهن، في جملة أمور، إلى الحق في استئجار أو امتلاك أو ميراث المسكن والأرض والممتلكات؛ والموارد الاقتصادية بما في ذلك الائتمانات والقروض الزراعية والإسكانية؛ والفرص الاقتصادية من خلال العمل لدى الغير أو لحسابهن، والتدريب، والمعلومات، والتعليم؛ وخدمات الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي، وأن لهذا التمييز تأثيراً سيئاً بصفة خاصة على الأسر المعيشية التي ترأسها نساء،

وإذ يقلقها أن النساء والأطفال يعانين بصورة غير متناسبة من ممارسة الإخلاء القسري وأن النساء يتحملن العبء الأكبر الذي يثقل كاهل الجماعات المعرَّضة لصدمات والمبعدة عن أماكنها،

وإذ يقلقها قلقا عميقا أن ظروف السكن والمعيشة غير اللائقة وغير الآمنة تساهم في العنف ضد المرأة وتتسبب فيه وكثيراً ما تنجم عنه، وأن افتقار المرأة إلى أمن الحيازة، الناجم عن العنف العائلي فضلا عن القوانين والأعراف والتقاليد المتحيزة للرجل التي تستبعد المرأة من استئجار أو امتلاك أو ميراث الأرض أو الممتلكات، تعرِّض المرأة للتشرد وعدم تملك الأرض،

وإذ تؤكد أن انتهاك حق المرأة في السكن اللائق يؤدي إلى انتهاكات لحقوق أخرى مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية، مثل الحق في المساواة أمام القانون وتمتعها بحماية القانون على قدم المساواة مع الرجل، والحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية والحق في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم،

وإذ تدرك أن الأمين العام، في تقريره المعنون "التنمية: المرأة في المناطق الحضرية: العوامل السكانية والتغذوية والصحية المتعلقة بمشاركة المرأة في التنمية، بما في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات والإيدز (A/CN.6/1994/3) المقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين قال إن ضمان الحيازة يعزز زيادة مشاركة المرأة في إدارة المجتمع المحلي وإن هذا، بدوره، يساعد الأسر المعيشية على الإفلات من قبضة الفقر،

وإذ تضع في اعتبارها أن جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) يقرُّ بحق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والملكية وبأهمية اتباع جميع الفعاليات وتنفيذها لسياسات وقوانين وبرامج ترمي إلى إعمال هذه الحقوق،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من منهاج العمل (A/CONF.177/20) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أقرَّ بالروابط بين فقر المرأة والافتقار إلى سبل الوصول إلى الفرص الاقتصادية بما في ذلك ملكية الأراضي وإرثها،

وإذ تلاحظ أن خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للغذاء أقرت بحق المرأة في الأرض من حيث صلته بحقها في الغذاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة لاحظت في تقريرها الأولي (A/CN.4/1995/42) أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك عدم توفر السكن اللائق، يمكن أن تتسبب في العنف العائلي،

وإذ تلاحظ كذلك القرار ٧/١٦ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ المعنون "إعمال حق الإنسان في السكن الملائم" الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والذي أوصت فيه اللجنة بصياغة برنامج مشترك بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بتأمين إعمال الحق في السكن اللائق حسبما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية،

١- تؤكد من جديد الطابع والوجود العالميين للحق في السكن اللائق من حيث صلته بكل حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة؛

٢- تشجع الحكومات على الامتثال امتثالا تاما لكل التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة المعترف بها قانونا في الأرض والملكية والميراث والسكن اللائق، بما في ذلك أمن الحيازة، ومستوى معيشة مناسب، والتحسين المستمر لظروف المعيشة والسكن، وتهيئة الفرص لحصول المرأة على التدريب والتعليم والمعلومات في كل المسائل المتصلة بهذه الحقوق؛

٣- تذكر الحكومات بأن تزويد المرأة بالموارد القانونية وبالمعلومات والتعليم في مجال حقوق الإنسان أمر له أهمية حاسمة في مواجهة العنف الذي تواجهه فيما يتصل بالسكن، وفي سن وتنفيذ قوانين وسياسات تحمي المرأة من العنف في هذا الصدد؛

٤- تقر بأهمية التعاون الدولي في هذا الصدد وبالحاجة إلى التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية؛

٥- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن تقوم، تنفيذا لولايتها، بمبادرات لتعزيز حق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والملكية؛

٦- تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على إدراج أنشطة محددة تتصل بتعزيز وحماية حق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والملكية بشكل كامل في كل المشاريع التي يضطلع بها برنامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية؛

٧- تشجع أيضا المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على إدراج أنشطة محددة تتصل بتعزيز وحماية حق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والملكية بشكل كامل في كل عملياته الميدانية؛

٨- توصي بأن تدرج المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، في تقريرها القادم تحليلا معمقا للعلاقة بين العنف ضد المرأة وانتهاكات الحق في السكن اللائق، وفي الأرض والملكية بما في ذلك الإخلاء القسري؛

٩- توصي أيضا جميع المقررين الخاصين ذوي الصلة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص النازحين داخليا بأن يأخذوا في اعتبارهم في إعدادهم تقاريرهم مسألة حقوق المرأة في السكن والأرض والملكية؛

١٠- تدعو لجنة مركز المرأة إلى النظر في الحق في السكن اللائق وفي الأرض والملكية في بحوثها المستمرة بشأن تأثير انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المرأة؛

١١- تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى إيلاء اهتمام خاص لقضية حقوق المرأة في السكن وفي الأرض والملكية عندما تنظر في تقارير الدول الأطراف وإلى استكشاف إمكانية اعتماد توصية عامة بشأن المرأة وحقوق السكن حسبما يتصل هذا، في جملة أمور، بأحكام المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية في هذا الشأن؛

١٢- تدعو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في تكريس يوم مناقشة عامة لتأثير التمييز الهيكلي والفقر وظروف السكن والمعيشة غير اللائقة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، بغية اعتماد تعليق عام بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- تشير بقوة بأن يركّز البرنامج المشترك بين مركز حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تركيزا مباشرا على المرأة والحق في السكن اللائق وفي الأرض والملكية؛

١٤- تطلب إلى الحكومات ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تدعّم بنشاط المبادرات المحلية والوطنية والدولية، بما في ذلك استحداث مؤشرات لحقوق الإنسان، بهدف تقييم وتحسين ظروف سكن ومعيشة النساء في شتى أنحاء العالم، في تشاور تام مع النساء أنفسهن وممثلاتهن ومنظمات مجتمعاتهن المحلية غير الحكومية والجماعات الأخرى ذات الصلة وبمشاركة تامة منهن جميعا؛

١٥- تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى التركيز، في تنفيذها خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للغذاء، على فقر المرأة من حيث علاقته بحقوقها في الأرض والملكية؛

١٦- تدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تنظر، لدى رصدها وتطويرها توصيتها رقم ١١٥ بشأن إسكان العمال لعام ١٩٦١ واتفاقية العمل المنزلي (رقم ١٧٧) لعام ١٩٩٦، في حقوق المرأة في السكن والأرض والملكية؛

١٧- تحث المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على أن تأخذ في اعتبارها تماما الآثار المترتبة نتيجة لسياساتها على حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، ولا سيما برامج التكيف الهيكلي وتمويل مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي كثيرا ما تفضي إلى حالات إخلاء قسري؛

١٨- تقرر استعراض مسألة المرأة والحق في السكن اللائق في دورتها الخمسين، في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٩٩٧/٢٠- مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تذكّر بقراريها ١٩٩٢/٢٣ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣٧ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلقين بإجراء دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارها ١٩٩٤/٣٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي عهدت فيه إلى السيد غيسه بمهمة إعداد تقرير لها عن إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، وبقراريها ١٩٩٥/٣٤ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٢٤ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص قدم إليها في عام ١٩٩٥ التقرير المؤقت الأول عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1995/19)، ثم التقرير المؤقت الثاني (E/CN.4/Sub.2/1996/15) في عام ١٩٩٦، وأخيراً التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1997/8) في عام ١٩٩٧،

١- ترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير النهائي للمقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه؛

٢- توصي لجنة حقوق الإنسان ببحث إمكانية أن تعين مقرراً خاصاً لها يعنى بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب.

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٩٩٧/٢١- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة من أجل مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، ومن أجل تزويد الأفراد الذين انتهكت حقوقهم انتهاكاً خطيراً نتيجة لأشكال الرق المعاصرة بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عبر قنوات المساعدة المعتادة،

وإذ تشير أيضا إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل، وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، وإلى ضرورة قيام تعاون بينهما،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين أعضاء مجلس أمناء الصندوق،

وإذ ترحب أيضاً بانعقاد الدورة الثالثة لمجلس الأمناء من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، التي أوصى فيها المجلس بأن يقوم الأمين العام بدعوة ستة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية لحضور الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل وبتمويله ثلاثة مشاريع،

وإذ ترحب كذلك بقرار الأمين العام الموافقة على هاتين التوصيتين،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مما يعوقه عن تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً،

١- تعرب عن تقديرها لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي موّلها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ولمساهمتهم القيّمة في أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٢- تشجع أنشطة المنظمات غير الحكومية التي يمولها الصندوق الاستئماني؛

٣- تشكر رئيس وأعضاء مجلس أمناء الصندوق الذين حضروا دورة الفريق العامل لمشاركتهم البناءة في أعماله؛

٤- تعرب عن مساندتها لعمل أعضاء مجلس الأمناء، ولا سيما أنشطتهم المتمثلة في جمع الأموال؛

٥- تحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على الاستجابة لطلبات تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني بغية تمكين الصندوق من تنفيذ مهام ولايته بفعالية؛

٦- تدعو أعضاء مجلس أمناء الصندوق الاستئماني إلى المشاركة في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل إذا كان في استطاعتهم ذلك؛

٧- تقرر مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الخمسين.

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٢/١٩٩٧- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1997/13) **ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،**

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها المتعلقة بتشغيل الأطفال والعمالة الرهينة، واستغلال الأشخاص ولا سيما الأطفال منهم لأغراض الجنس، والاتجار بالأشخاص، والعمال المهاجرين وعمال الخدمة المنزلية، والرق لأغراض الجنس أثناء الحروب،

وإذ تلاحظ أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ لا تزال غير مرضية،

وإذ ترى ضرورة تعزيز تنفيذ القواعد والمعايير الدولية بشأن الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وتقوية آلية تنفيذ اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

١- **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيم، ولا سيما لمواصلته اتباع نهج عريض وطرائق عمل مرنة؛

٢- **توصي مرة ثانية** بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر يوم إلغاء الرق بجميع أشكاله؛

أولاً - منع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٣- **ترحب** بمحصلة المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في ستكهولم من ٢٧ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٤- **تشير** إلى اعتماد لجنة حقوق الإنسان برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

٥- **ترجو** من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير دورية إلى اللجنة الفرعية عما تتخذه من تدابير في سبيل تنفيذ برنامج العمل وعن مدى فعالية هذه التدابير؛

٦- **توصي** بأن تحظر الحكومات الإعلان أو الترويج للسياحة الجنسية، وأن تمتنع عن تيسير الأنشطة التجارية الأخرى التي تنطوي على استغلال جنسي؛

٧- تشجع الحكومات على أن تعمل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/مرض الإيدز، على إقامة مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء من خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشري وانتشار مرض الإيدز؛

٨- توصي الدول بأن تتخذ تدابير عاجلة، بما فيها تدابير في ميدان القانون الجنائي وتدابير تعاون مع دول أخرى، تستهدف حماية القصَّر من التعرض للمواد الإباحية أو التورط فيها، وترجو من الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة فعلاً في هذا الصدد؛

٩- تدعو الأمين العام إلى أن يواصل، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات، دراسة الأثر الضار بالأطفال الذي تحدثه التكنولوجيات الجديدة، مثل شبكة "الإنترنِت"، التي يجري استخدامها في الترويج لأمور منها التصوير الإباحي للأطفال والسياحة الجنسية؛

١٠- توصي بإقامة مؤسسات وطنية في جميع الدول لمنع البغاء، بهدف المساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

١١- ترحب بالتدابير الايجابية التي اتخذتها منظمة السياحة العالمية واتخذها المهنيون في ميدان السياحة لمكافحة السياحة الجنسية، وتشجع تدعيم هذه الأنشطة؛

ثانيا - بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

ألف - المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١٢- تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المقررة الخاصة عن هذه المشاكل في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/95 وAdd.1-2)؛

١٣- تحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة عن هذه المشاكل من المشتركين في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل، وترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن ينقل المعلومات إلى المقررة الخاصة، مشفوعة بالتوصيات المتعلقة بولايتها؛

١٤- ترجو من المقررة الخاصة، في إطار ولايتها، أن تستمر في إيلاء الاهتمام لمسائل متعلقة بالاتجار بالأطفال، كزرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، والتبنّي لأغراض تجارية أو للاستغلال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

١٥- تشجع بقوة المقررة الخاصة على الاشتراك في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل بالنظر الى أهمية مساهمتها في مداولاته؛

باء - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١٦- تشجع الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، على مواصلة أعماله المتعلقة بصياغة مشروع بروتوكول اختياري، وتطلب إلى الفريق العامل أن يضع إطاراً عاماً للتعاون الدولي على إنهاء جميع الممارسات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

١٨- تشجع جميع الحكومات على أن تدرس، في سياق برنامج العمل، مسألة إنشاء برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص والبغاء والمواد الإباحية، لا سيما الأطفال، وتطالب بتعاون دولي لإنشاء هذه البرامج وتنفيذها؛

جيم - الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

١٩- ترحب بنشر الإعلان وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛

٢٠- تطلب إلى جميع الدول تعبئة الإرادة السياسية لإعطاء أولوية لهذه القضية ولكي تبدأ من خلال نقاش وطني وحوار متعدد القطاعات عملية تنتقل بها من شجب هذه القضية إلى الاعتماد العاجل لبرنامج وطني للعمل يتضمن جمع بيانات مفصلة حسب الجنس، ووضع مؤشرات للتقدم، وتحديد أهداف مقررة، كما يتضمن إطاراً زمنياً لتنفيذه وآليات وطنية للرصد؛

٢١- تدعو إلى زيادة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية وإلى اتخاذها تدابير ملموسة ذات توجه عملي؛

دال - الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

٢٢- تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة من الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالذات منظمة الصحة العالمية وجميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مصداقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار لأغراض تجارية بغية تمكين اللجنة من البت في إمكانية متابعة هذه المسألة (E/CN.4/1997/78)؛

٢٣- ترحب باتخاذ لجنة حقوق الإنسان قرارها ١٩٩٧/٢٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل بحث مدى مصداقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار لأغراض تجارية وأن يقدم، في تقرير مستكمل، تحليلاً لهذه المسألة لعرضه على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، بغية تمكينها من البت في أمر لزوم مواصلة إيلاء اهتمام لهذه المسألة؛

٢٤- تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة إيلاء هذه المسألة اهتماماً خاصاً، وترحب بتوصية اللجنة الاستشارية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالبحوث الصحية بإنشاء فرقة عمل معنية بزرع الأعضاء، وتحيط علماً بتقرير اجتماعها الأول المعقود في مدينة أنسي بفرنسا يومي ١٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

ثالثا - القضاء على استغلال عمل الأطفال

٢٥- تحث جميع الدول على أن تعمد، في سعيها إلى القضاء في نهاية الأمر على ظاهرة عمل الأطفال، إلى اعتماد تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين وضمان عدم استغلال عملهم، وحظر تشغيلهم في مهن خطرة؛

٢٦- تحث الدول التي لم تُصدِّق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، على أن تفعل ذلك؛

٢٧- تطالب بالتعاون الدولي بغية مساعدة الدول المعنية في مكافحتها للعمالة الرهينة؛

٢٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، والى تقديم تقارير الى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

رابعاً - استئصال العمالة الرهينة

٢٩- تحيط علماً مع الارتياح بإصدار دول معينة قوانين لمكافحة العمالة الرهينة، وتناشد حكوماتها أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لتأمين تنفيذ تلك القوانين تنفيذاً تاماً؛

٣٠- ترجو من الوكالات المتخصصة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية للأمم المتحدة، أن تتأكد من أن المشاريع التي تدعمها لا تَستخدم، بأي شكل، عمالة رهينة؛

٣١- توصي الحكومات بالتعاون مع النقابات ومع منظمات أصحاب العمل على الصعيد الوطني في سبيل التصدي لمشكلة العمالة الرهينة، وتوصي النقابات ومنظمات أصحاب العمل على الأصعدة المحلية

والوطنية والدولية بالاستفادة من الهياكل الحالية لمنظمة العمل الدولية التي تعالج انتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر على تعزيز أنشطتها لنشر المعلومات وإسداء المشورة لنقابات العمال في هذا الشأن؛

خامساً - السخرة

٣٢- تؤكد مجدداً أن السخرة شكل من أشكال الرق المعاصر؛

٣٣- تقرر مواصلة إيلاء هذه المسألة نظرَها في دورتها القادمة؛

سادساً - العمال المهاجرون

٣٤- تقرر إعطاء أولوية للنظر في مسألة العاملين في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرين في دوراتها القادمة؛

٣٥- تقرر كذلك مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الأطفال الإناث العاملات في الخدمة المنزلية، وتحث الحكومات على تأمين وجود لوائح حامية تنظم حالة عملهن وتنص على توفير ظروف عمل آمنة؛

٣٦- تلاحظ صعوبة الحالة التي يعيش فيها الأطفال الإناث وحاجتهن إلى تزويدهن بالحماية بغية تأمين تنميتهن الإنسانية ومشاركتهن في حياة مجتمعهن على أتم وجه ممكن؛

٣٧- تحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٨- تحث كذلك الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، ولا سيما العاملين منهم في الخدمة المنزلية وعلى المعاقبة على ذلك؛

٣٩- تدين بشدة ممارسات عدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم مما لهم من كرامة إنسانية؛

٤٠- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة خبراء حكوميين دوليين يعنى بحقوق الإنسان والمهاجرين؛

٤١- ترحب كذلك باستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة في جنيف، من ٥ الى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، بشأن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري، وتطلب الى الأمين العام توزيعها توزيعاً واسعاً؛

٤٢- توصي المنظمات غير الحكومية بإيلاء الاهتمام للمشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين، وبموافاة الفريق العامل بمعلومات بهذا الشأن؛

سابعاً - حالات التبني غير القانوني والزائف بهدف استغلال الأطفال

٤٣- تحيط علماً بالمعلومات الواردة المتعلقة بحالات تَبَنّي الأطفال لأغراض تجارية وغير ذلك من أشكال الاتجار بهم؛

٤٤- تحث الدول على اتخاذ خطوات ملائمة في سبيل تحسين تنظيم ورصد عمليات تَبَنّي الأطفال عبر البلدان، وذلك عن طريق أمور منها التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان؛

٤٥- تقرر مواصلة إيلاء هذه المسألة نظرَها في دورتها القادمة؛

ثامناً - القضاء على العنف ضد المرأة

ألف - العنف ضد المرأة

٤٦- تقرر إيلاء المزيد من الأولوية لاستكشاف تدابير وقائية للقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح؛

٤٧- ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وتحيط علماً بتقريرها (E/CN.4/1997/47 وAdd.1-4)؛

٤٨- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تنشر على نطاق واسع تقرير المقررة الخاصة وأن تنفذ التوصيات الوارد فيه؛

٤٩- تقرر إيلاء اهتمام خاص للتقرير القادم للمقررة الخاصة، الذي سيركز على العنف ضد المرأة خلال النزاع المسلح؛

٥٠- تقرر إحالة المعلومات الواردة عن الاستغلال الجنسي للمرأة والأشكال الأخرى للسخرة أثناء الحروب الى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بأوضاع الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح؛

٥١- تطلب إلى الأمين العام إحالة التقرير الختامي الذي ستعده المقررة الخاصة المعنية بأوضاع الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح إلى الفريق العامل في دورته القادمة؛

٥٢- تدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بأوضاع الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح إلى الاشتراك في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل؛

باء - الاستعباد الجنسي أثناء الحروب، ولا سيما خلال الحرب العالمية الثانية

٥٣- تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من حكومة اليابان، وكذلك من أطراف أخرى معنية، فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بقضية رق النساء لأغراض الجنس خلال الحرب العالمية الثانية، معترفة بالخطوات الايجابية المتخذة حتى الآن من أجل حل هذه القضية؛

٥٤- تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل إجراء حوار بنّاء؛

٥٥- تدعو حكومة اليابان إلى مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذه المسألة؛

٥٦- تقرر مواصلة النظر في هذه القضية في دورتها القادمة؛

تاسعاً - مسائل متنوعة

٥٧- تقرر النظر مرة كل سنتين في مسألة سفاح المحارم والزواج المبكر، بما في ذلك النظر في وسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، وتشدد على مسيس الحاجة إلى تقديم مساعدة كافية لضحايا مثل هذه الممارسات؛

٥٨- تحث الحكومات على إتاحة مرافق تكفل السرية للأطفال للإفشاء عن وضعهم والحصول على المشورة والمساعدة؛

٥٩- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات كافية لتوقيع العقاب الشديد على مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء؛

٦٠- ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مقترحات الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الفريق العامل مستقبلاً، وذلك كيما ينظر الفريق العامل في ردودها في دوراته القادمة؛

٦١- تناشد جميع الحكومات أن توفد ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٦٢- تشجع منظمات الشباب، والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية، على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٦٣- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، على التوالي، وبأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

٦٤- توصي لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير المصممة لتأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمالة الرهينة، والاتجار بالأشخاص؛

٦٥- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم الواردة في تقرير الفريق العامل؛

٦٦- ترحب مرة ثانية باتخاذ لجنة حقوق الإنسان لقرارها ٦١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة من الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف من الفئة الفنية من موظفي مركز حقوق الإنسان وإلحاقه بخدمة الفريق العامل، على غرار ما كان يجري في الماضي، وللعمل على أساس دائم ضماناً للاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

٦٧- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعيّن المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان كجهة وصل، من أجل تنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة في سبيل القضاء على أشكال الرق المعاصرة؛

٦٨- تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٦٩- تقرر، عند ترتيب جدول أعمالها، إتاحة الفرصة لمناقشة وافية لتقرير الفريق العامل في وقت قريب من بداية كل دورة، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/٢٣- منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ لفترة ثلاث سنوات أولية فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تلاحظ قرار اللجنة ١٩٩٧/١٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي تثني فيه اللجنة على دور الفريق العامل المعني بالأقليات بوصفه محفلاً هاماً لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتعرب فيه عن أملها في أن يوالي الفريق العامل تنفيذ ولايته على النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٥/٢٤، بمشاركة مجموعة كبيرة من الجهات،

وقد نظرت في التقرير الشامل للفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18)، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات من ١٠٥ إلى ١٢٥ من هذا التقرير،

وإذ يقلقها انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف النزاع،

وإذ تكرر حاجة الدول والأقليات والأكثريات إلى البحث عن حلول سلمية بناءة للمشاكل المتصلة بالأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في هذا المجال،

١- ترحب بالمعلومات الموضوعية التي قدمت إلى دورات الفريق العامل المعني بالأقليات وبالحوار القائم بين الأقليات والحكومات، وبتقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18)؛

٢- تقرر إحالة تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثالثة مشفوعاً بأوراق العمل التي أعدها أعضاء الفريق العامل، إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيهما؛

٣- توصي بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنوياً؛

٤- تدعو الفريق العامل إلى زيادة تعاونه مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٥- تناشد جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية والباحثين والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة المشاركة الفعلية في أعمال الفريق العامل؛

٦- تدعو الفريق العامل إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن مضمون وهدف المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك توصيات محددة لتنفيذها، وتقديمها إلى اللجنة الفرعية؛

٧- ترحب بالحلقة الدراسية الخاصة بالتعليم المتعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات، التي عقدت في ٢٣ و٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧ وبالتوصيات المتعلقة بها الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.5، وتدعو الفريق العامل إلى مواصلة جهوده لتنظيم حلقات دراسية أخرى، لا تترتب عليها آثار مالية، وفقاً للتوصيات الواردة في تقاريره؛

٨- توصي بأن يواصل الفريق العامل النظر في مسألة المواطنة والجنسية في سياق حقوق الأقليات؛

٩- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصيات لاهاي المتعلقة بحقوق الأقليات القومية في التعليم (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.3، المرفق)، وفقاً للفقرة ١١١ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/18؛

١٠- ترجو كذلك من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى توفير معلومات عن الممارسات السليمة التي يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ الواردة في الإعلان، عملاً بالفقرة ١٠٩ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/18؛

١١- توصي بجعل مسائل حقوق الإنسان وبرامج التعليم المشترك بين الثقافات عنصراً جوهرياً في برامج العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- توصي عند النظر في تقارير الدول الأطراف بأن تولي كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتنفيذ المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري لتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل للمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وبأن تدرج كل لجنة منها في مبادئها التوجيهية بنداً خاصاً بالأقليات؛

١٣- توصي أيضاً بأن تستمر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررون الخاصون، والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة ذات الصلة، في إيلاء الاهتمام الواجب، في إطار ولاياتهم، للمبادئ الواردة في الإعلان؛

١٤- ترجو من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الإعلان ومواصلة تقديم المعلومات المتعلقة بتطبيقه إلى الفريق العامل المعني بالأقليات، وفقاً للفقرة ٩ من الإعلان؛

١٥- توصي بتدعيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من توفير الخدمات المناسبة للفريق العامل ومن مباشرة ما يتصل بذلك من دراسات وتقييم وإجراءات؛

١٦- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٢٣ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، تقرر أن ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات لعقد دورة واحدة سنوياً، لمدة خمسة أيام عمل".

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٢٤- حالة أطفال الشوارع والأحداث المحتجزين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تلاحظ بارتياح قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٨ ثامناً المتعلق بمصير أطفال الشوارع المأساوي،

وإذ تذكّر جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بالتزاماتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي لجميع أحكامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات ذات المصدر الموثوق به التي تشير إلى أن أطفال الشوارع، ولا سيما الأحداث المحتجزين، يقعون ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بعض البلدان،

وإذ تأسف لسكوت الحكومات المعنية أمام أحوال حبس صغار المحتجزين فيما يتعلق بنقص الهياكل الأساسية، وبالموظفين غير المؤهلين، وبسلوك هؤلاء الموظفين الذي لا يطاق تجاه هؤلاء المحتجزين،

وإذ تلاحظ بقلق عدم وجود تشريعات محددة في البلدان المعنية للجرائم التي يرتكبها الأحداث، وعدم وجود تدابير وقائية وتربوية لإعادة الإدماج في المجتمع تتيح للأحداث المحتجزين إعادة تأهيلهم بحيث يصبحون من غير المهمشين، وكذلك محدودية عدد قضاة الأطفال الذين يمكنهم تفهم مشاكل الأطفال الجانحين والعناية بأمرهم،

١- **توصي** لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التي لم تدمج بعد في تشريعاتها الداخلية جميع أحكام الاتفاقية بأن تفعل ذلك حتى لا تتعرض حقوق الطفل لأي اعتداء أو انتهاك؛

٢- **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان، نظراً لخطورة الانتهاكات التي يقع ضحيتها أطفال الشوارع الذين كثيراً ما تؤثر فيهم جماعات إجرامية، بأن تنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان لأطفال الشوارع حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٧/٢٥- قضاء الأحداث

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها مقررها في دورتها هذه بإدراج مسألة قضاء الأحداث باعتبارها البند الفرعي (د) للبند ٩ المعني بإقامة العدل وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أنه طلب من السيدة لوسي غوانميزيا، بوصفها عضواً في فريق الدورة العامل المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض، في دورة الفريق لعام ١٩٩٦، أن تعد ورقة عمل بشأن قضاء الأحداث،

وإذ تشير إلى أن المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا تُفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الأطفال، وألا يجري احتجاز الطفل أو سجنه إلا وفقاً للقانون،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٢١ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وهي الفقرة التي رحبت بتصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل وحثت على التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة،

وإذ تضع في اعتبارها صكوك حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بمسألة قضاء الأحداث، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين")،

١- **تحيط علماً مع الاهتمام** بمناقشات الفريق العامل لدورة ١٩٩٦ المعني بإقامة العدل، المتعلقة بمسألة قضاء الأحداث (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/21، الفصل الخامس)، وتضع في اعتبارها الأهمية المعقودة على هذه المسألة والتي أُعرب عنها أثناء مناقشة اللجنة الفرعية لتقرير الفريق العامل؛

٢- **تأسف** لاستمرار دول كثيرة في احتجاز الأطفال مع السجناء الكبار، مخالفة بذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين")؛

٣- **تأسف أيضاً** لأن نظام إقامة العدل في دول كثيرة لم يأخذ الحاجات النفسية والبدنية الخاصة للأطفال في الاعتبار؛

٤- **تدعو** الدول إلى أن تعمل على إنشاء محاكم للأحداث في نظم إقامة العدل فيها؛

٥- **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة حقوق الطفل عجزت حتى الآن عن اعتماد أي تعليقات عامة على اتفاقية حقوق الطفل؛

٦- تقرر أن ترجو من السيدة لوسي غوانميزيا إعداد ورقة عمل مفصلة عن قضاء الأحداث، دون أن تترتب عليها آثار مالية، لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين؛

٧- تدعو المؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل، إلى التعاون مع السيدة غوانميزيا في إعداد ورقة عملها.

الجلسة ٣٥
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

- - - - - -